

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تفريغ البالوعة والكنيف يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة .
الرابعة : وقله فأما تفريغ البالوعة والكنيف : فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة بلا نزاع .
قلت : ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف .
وكذا تفريغ الدار من القمامة و الزبل ونحوهما ويلزم المكري تسليمها منظفة وتسليم المفتاح وهو أمانة مع المستأجر .
وعلى المستأجر : البكرة والحبل والدلو